

غزة: “أبداً مرة أخرى” هي الآن - نداء يائس للتدخل العسكري

”جريمة الإبادة الجماعية ليست مجرد جريمة ضد شعب - إنها جريمة ضد الإنسانية.“

الأمين العام للأمم المتحدة، 2004

وصلت الأوضاع في غزة إلى منعطف حرج حيث أصبح التدخل العسكري ليس فقط مسموحاً قانونياً بل مفروضاً بموجب القانون الدولي. الحصار المستمر من إسرائيل والعمليات العسكرية خلقت كارثة إنسانية، حيث حددت المحكمة الدولية للعدل (IC) وجود ”مخاطر محتملة“ للإبادة الجماعية. لقد فشلت الدبلوماسية والعقوبات والأحكام القانونية في تغيير سلوك إسرائيل، مما يجعل التدخل العسكري الخيار الوحيد القابل للتطبيق لمنع المزيد من الفظائع. هذا الجدل مستند إلى التزامات إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي (IHL)، أحكام المحكمة الدولية، واجب منع الإبادة الجماعية، الحق في الدفاع الجماعي عن النفس، عقيدة المسؤولية عن الحماية (R2P)، والوضع القانوني للمياه الإقليمية لغزة. بينما مستند إسرائيل وحلفاؤها - الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا - بهذا الإجراء، فإن دعم روسيا والصين، إلى جانب الإجراءات الجارية في المحكمة الدولية، يوفر مساراً قانونياً وسياسياً قوياً.

الالتزامات الإسرائيلية كقوة محتلة

كتور محتلة في غزة، تتزم إسرائيل بـ اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، التي تفرض واجبات محددة لحماية السكان المدنيين. تنص المادة 55 من الاتفاقية على:

”يجب على القوة المحتلة، إلى أقصى حد ممكن من الوسائل المتاحة لها، ضمان توفير الغذاء والإمدادات الطبية للسكان؛ ويجب عليها، بشكل خاص، جلب المواد الغذائية والمخازن الطبية وغيرها من المواد إذا كانت موارد الإقليم المحتل غير كافية.“

حصار إسرائيل، الذي يقييد الغذاء والإمدادات الطبية والضروريات، ينتهك هذا الالتزام. بعد 143 يوماً من الحصار، استنفدت غزة كل الاحتياطيات وهي الآن في مرحلة 4 IPC (طوارئ) / المرحلة 5 (كارثية) من المجاعة. فشل إسرائيل في السماح بالمساعدات الإنسانية كما تتطلب اتفاقية جنيف يوفر مبرراً أساسياً للتدخل لاستعادة الوصول وحماية المدنيين.

الإبادة الجماعية بموجب الاتفاقية: التدمير المتعمد من خلال الظروف المعيشية

تُعرف اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، المادة الثانية، الفقرة ج، الإبادة الجماعية على النحو التالي:

”فرض ظروف معيشية على الجماعة بشكل متعمد تهدف إلى تدميرها الجسدي كلياً أو جزئياً.“

حصار إسرائيل لمدة 143 يوماً، وحظر وكالة الأونروا والاعتماد على نظام توزيع المساعدات القاتل لـ GHF، يجسد ذلك. وفاة 1,021 وإصابة 6,511 في نقاط التوزيع، إلى جانب هجوم الجيش الإسرائيلي في 20 يوليو 2025 على قافلة برنامج

الأغذية العالمي - مما أسفر عن مقتل 94 وإصابة 150 - يظهر نية عرقلة البقاء. الضرر اللا رجعي لمجاعة المرحلة 5 من IPC، خاصة على الأطفال، يؤكد الطبيعة الإيادية لهذه الظروف.

التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية التي تفرض تقديم المساعدات الإنسانية

في قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل (2024)، أصدرت المحكمة الدولية تدابير مؤقتة ردًا على طلب جنوب إفريقيا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، ووجدت وجود "مخاطر محتملة" للإبادة الجماعية في غزة بسبب العمليات العسكرية والحصار الإسرائيلي. أمرت المحكمة إسرائيل بـ:

“اتخاذ جميع التدابير في حدود سلطتها لمنع ارتكاب جميع الأفعال التي تندرج ضمن نطاق المادة الثانية من [اتفاقية الإبادة الجماعية]” و“تمكين تقديم الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية المطلوبة بشكل عاجل.”

استمرار إسرائيل في تقييد المساعدات وتصعيد العمليات العسكرية يظهر عدم الامتثال لهذه التدابير الملزمة. هذا التحدي يخلق أساساً قانونياً للتدخل العسكري لفرض حكم المحكمة وضمان الوصول الإنساني.

حكم لاغراند: التدابير المؤقتة إلزامية

تم تأسيس الطبيعة الملزمة للتدابير المؤقتة للمحكمة الدولية في قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة، 2001)، حيث حكمت المحكمة:

“التدابير المؤقتة التي تشير إليها المحكمة ملزمة للأطراف.”

فشل إسرائيل في الامتثال للتدابير المؤقتة لعام 2024 هو انتهاك للقانون الدولي. سابقة لاغراند تؤكد أن الدول لا يمكنها تجاهل أوامر المحكمة الدولية دون عواقب، مما يبرر التدخل العسكري لفرض الامتثال وحماية سكان غزة.

اليونان ضد صربيا: واجب منع الإبادة الجماعية

فرضت قرار المحكمة الدولية في اليونان والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود (2007) التزاماً واضحاً على الدول بالتصريف عندما تكون على علم بمخاطر جدية للإبادة الجماعية. حكمت المحكمة:

“تكون الدولة... ملزمة باستخدام جميع الوسائل المتاحة بشكل معقول لمنع الإبادة الجماعية، قدر الإمكان، عندما تكون على علم بمخاطر جدية بأن الإبادة الجماعية ستُرتكب.”

إيجاد المحكمة الدولية لـ "مخاطر محتملة" للإبادة الجماعية في غزة يفعّل هذا الواجب. عندما تفشل التدابير غير العسكرية - الدبلوماسية والعقوبات والإجراءات القانونية - يصبح التدخل العسكري خطوة قانونية وضرورية لمنع الإبادة الجماعية، كما يتطلب حكم اليونان.

المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة: الدفاع الجماعي عن النفس

تؤكد المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الحق المتأصل للدول في الدفاع عن النفس، بما في ذلك الدفاع الجماعي عن النفس، وتنص على:

“لا يوجد في هذا الميثاق ما يضعف الحق المتأصل في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي إذا وقع هجوم مسلح ضد عضو في الأمم المتحدة، حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير الازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين.”

هذا الحق لا يقتصر على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولا يقيده الأحكام الأخرى للميثاق. تشكل الحصار والعمليات العسكرية الإسرائيلية هجوماً مسلحاً مستمراً ضد سكان غزة. الطبيعة المتأصلة لهذا الحق تتيح للدول التصرف في الدفاع الجماعي عن النفس، حتى بدون موافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSC)، خاصة عندما يكون المجلس مشلولاً بسبب الفيتو الأمريكي. هذا يوفر مساراً قانونياً للتدخل العسكري لصد تصرفات إسرائيل وحماية المدنيين.

الاعتراف بفلسطين: تعزيز المادة 51

يعزز وضع فلسطين الحجة للدفاع الجماعي عن النفس. تم الاعتراف بفلسطين من قبل أكثر من 140 دولة وتم منحها وضع دولة مراقب غير عضو من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2012 (القرار 67/19)، مما يمنحها اعترافاً دولياً واسعاً ولكنه غير كامل. يفتقر القانون الدولي إلى قاعدة نهائية بشأن الدولة، وفقاً لـ**اتفاقية مونتيفيديو (1933)**، التي تسرد معايير مثل الإقليم والسكان والحكومة والقدرة على العلاقات الخارجية. إن الاعتراف بفلسطين يؤسسها ككيان شرعي يتعرض لهجوم، مما يتتيح للدول الأخرى استدعاء الدفاع الجماعي عن النفس بموجب المادة 51 نيابة عنها، خاصة بالنظر إلى التصرفات غير القانونية لإسرائيل ضد غزة.

المسؤولية عن الحماية (R2P): تفويض للعمل

توفر عقيدة المسؤولية عن الحماية (R2P)، التي تمت المصادقة عليها في وثيقة نتائج القمة العالمية لعام 2005، دعماً إضافياً للتدخل. وهي تحدد ثلاث ركائز: - **الركيزة الأولى:** “كل دولة على حدة مسؤولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.” - **الركيزة الثانية:** “المجتمع الدولي مسؤول عن تشجيع ومساعدة الدول الفردية في تلبية تلك المسؤولية.” - **الركيزة الثالثة:** “إذا فشلت دولة بشكل واضح في حماية سكانها، يجب على المجتمع الدولي أن يكون مستعداً لاتخاذ إجراء جماعي مناسب.”

فشلت إسرائيل، كقوة محتلة، في حماية سكان غزة (الركيزة الأولى). تم عرقلة الجهود الدولية من خلال الدبلوماسية والعقوبات أو كانت غير فعالة (الركيزة الثانية)، مما يفعل الركيزة الثالثة، التي تشمل التدخل العسكري كاستجابة قانونية عندما تفشل دولة بشكل واضح في حماية سكانها. بالنظر إلى شلل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإن الدول مبررة في التصرف بشكل جماعي بموجب R2P.

المياه الإقليمية لغزة: استعادة الحقوق الفلسطينية

لا تدعى إسرائيل أن غزة جزء من أراضيها، مما له تداعيات كبيرة على قانونية التدخل العسكري في المياه الإقليمية لغزة. تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، المادة 2، على:

“تمتد سيادة الدولة الساحلية، خارج أراضيها البرية ومياها الداخلية، إلى حزام مجاور من البحر، يُوصف بأنه البحر الإقليمي.”

بما أن إسرائيل لا تدعى السيادة على غزة، فليس لديها أساس قانوني للسيطرة على المياه الإقليمية لغزة (حتى 12 ميلًا بحريًا) أو فرض حصار فيها. أعلن الرأي الاستشاري للمحكمة الدولية لعام 2024 أن احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية غير قانوني، مما يقوض أيضًا ادعاءاتها بالسيطرة على مياه غزة. التدخل العسكري لكسر الحصار وتوصيل المساعدات الإنسانية ليس عدواناً إقليمياً على إسرائيل، حيث لا يتحدى ادعاءً إقليمياً مشروعًا. بدلاً من ذلك، يستعيد حقوق الفلسطينيين في مياههم الإقليمية بموجب القانون الدولي، مع استثناء من موافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الأحكام التي تحمي السلام الإقليمية.

حادثة مدلين: القرصنة في خدمة الإبادة الجماعية

واحدة من أوضح مظاهر نية إسرائيل لتجويع غزة حتى الاستسلام وقعت بعيدًا عن شواطئها. اعترضت القوات البحرية الإسرائيلية سفينة مدلين، وهي سفينة تابعة لأسطول الحرية تحمل العلم البريطاني وتحمل مساعدات إنسانية، على بعد 160 ميلًا بحريًا من الساحل - في المياه الدولية تماماً. كان على متنها اثنا عشر ناشطاً مدنياً، بما في ذلك غريتا ثونبرغ والنائبة الفرنسية ريم حسان.

صعدت القوات الإسرائيلية السفينة بالقوة، واحتجزت النشطاء، وصادرت جميع المساعدات - وهو عمل يعتبر قرصنة بموجب المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS).

“أي أعمال غير قانونية من العنف أو الاحتجاز، أو أي عمل نهب، يرتكبها طاقم أو ركاب سفينة خاصة لأغراض خاصة... في أعلى البحار ضد سفينة أخرى.”

هذا العمل العدائي لم يكن حادثة منعزلة - كان تأكيداً واضحاً لنية إسرائيل منع كل المساعدات الإنسانية، حتى عندما تأتي من سفن معترف بها دولياً في مياه محاذية. اختطاف مدلين لم ينته فقط القانون البحري الدولي بل أثبت أيضًا الهدف الحقيقي للحصار: حرمان سكان غزة البالغ عددهم مليوني نسمة من أبسط ضروريات الحياة.

من خلال مهاجمة الجهد الإنساني بعيداً عن اختصاصها المزعوم، كشفت إسرائيل أن الحصار ليس إجراءً أمنياً، بل حملة تجويع وترهيب. تؤكد الحادثة إلحاح التدخل العسكري لاستعادة الحقوق البحرية الفلسطينية وضمان توصيل المساعدات المنقذة للحياة بأمان.

الدعم الجيوسياسي والاستراتيجية القانونية

سيواجه أي تدخل عسكري لكسر حصار إسرائيل لغزة معارضة سياسية شديدة من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا. هذه الدول دافعت باستمرار عن تصرفات إسرائيل وعرقلت تدابير المساءلة في الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن المدى العالمي يتغير. شدة الأزمة في غزة - وتحدي إسرائيل العلني لقانون الدولي - خلق مساحة لتحالف جديد من الدول للعمل.

روسيا والصين، على الرغم من أنهما غير مرجح أن يقودا جهداً عسكرياً، فقد أدانتا على حصار إسرائيل ودعمتا حقوق الفلسطينيين في المنتديات الدولية. كلاهما يمتلكان حق النقض في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSC) ويمكنهما منع أي قرار يهدف إلى تجريم التدخل الإنساني. هذا يعكس نفس الغطاء السياسي الذي قدمته الولايات المتحدة لإسرائيل على مدى 21 شهراً الماضية. السابقة الجيوسياسية واضحة: تُستخدم قوى النقض لحماية الحلفاء، وليس لفرض العدالة المحاذية.

قد تواجه الدول المتدخلة تحديات قانونية، بما في ذلك محاولات تصوير مثل هذا الإجراء على أنه عدوان غير قانوني. ومع ذلك، فإن الأساس القانوني للتدخل - في التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية، اتفاقية الإيادة الجماعية، وعقيدة المسؤولية عن الحماية (R2P) - يجعل مثل هذه التحديات ضعيفة وغير مقنعة. لقد وجدت المحكمة الدولية بالفعل "مخاطر محتملة للإيادة الجماعية" في غزة وأمرت إسرائيل بالسماح بالمساعدات الإنسانية. التدخل المصمم لفرض هذا التفويض ليس انتهاكاً للقانون الدولي - إنه تحقيق له.

علاوة على ذلك، فإن قضية الإيادة الجماعية المستمرة في المحكمة الدولية ضد إسرائيل من المرجح أن تؤكّد انتهاكات خطيرة لـ اتفاقية الإيادة الجماعية، مما يزيد من شرعية أي تدخل يهدف إلى وقف الفظائع الجماعية واستعادة الوصول الإنساني. الدول التي تتصرف الآن لن تكون فقط على الجانب الصحيح من التاريخ - بل ستكون على الجانب الصحيح من القانون.

الخلاصة: واجب قانوني وأخلاقي

يطلب القانون الدولي بالعمل عندما يكون تهديد الإيادة الجماعية حقيقياً - وفي غزة، لم يعد هذا التهديد نظرياً. حصار إسرائيل، في انتهاك لـ اتفاقية جنيف الرابعة، وتحديها العلني لـ التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية، يوفر أساساً قانونية متعددة متداخلة لـ التدخل العسكري الفوري.

استخدمت الولايات المتحدة سلطة النقض لحماية إسرائيل من المسائلة. الآن، يمكن لـ روسيا والصين - وكلاهما من الداعمين الصريحين لحقوق الفلسطينيين - رد الجميل من خلال حماية أي تحالف إنساني من انتقام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. توفر التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية، والنتيجة المحتملة لقضية الإيادة الجماعية المستمرة، إطاراً قانونياً يشرع ويبعد بأثر رجعي التدخل لفرض القانون الدولي وإنقاذ الأرواح.

انتظار حكم نهائي بالإيادة الجماعية قبل التصرف سيكون مثل طلب رجال الإطفاء الانتظار لتقرير الحرائق بينما يحترق منزل بالنسبة للكثيرين في غزة، لقد تأخر الأوان بالفعل. لكن يمكن تجنب الأسوأ - إذا تصرفت حتى عدد قليل من الدول بشجاعة وجسم ووضوح الضمير.

هذا ليس وقت المزيد من البيانات. إنه وقت السفن، والقوافل، والحماية.
إنه وقت كسر الحصار.